

التاريخ: 2006/9/10

سياسة جمركية

رمز السياسة: DCP12

اسم السياسة: التصريح عن الأمتعة الشخصية للمسافرين ومعاينتها والإعفاءات
من الرسوم الضرائب الجمركية

تفاصيل السياسة

المادة (1)

يتم التصريح والمعاينة والإعفاء من الرسوم الجمركية وتحصيل الرسوم عن الزيادة في أمتعة المسافرين وإجراءات الحجز في الدوائر الجمركية أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التالية:

المواد المصرح بدخولها والمعفاة من الرسوم الجمركية

- أ - يسمح بإدخال ما يرد بصحبة المسافرين مما يلي وتعفى من الرسوم الجمركية:
 - أ - الهدايا التي لا تزيد قيمتها عن (3000) درهم اماراتي .
 - ب - سجائر عدد (400) سيجارة، أو (50) سيجار، أو (500) غم من التبواكو (تبغ مفروم أو مكبوس للغلابيين) ،أو التبغ المفروم أو المكبوس للتدخين أو التباك أو المعسل .
 - ج - المشروبات الكحولية والبيرة (4 لتر) بالنسبة للمشروبات الكحولية، وعدد (2) كرتونة كل كرتونة تحتوي على 24 عبوة سعة العبوة الواحدة لايزيد عن 355 ملتر أو مايعادلها بالنسبة للبيرة.



Ports, Customs & Free Zone Corporation

P.O. Box 63, Dubai, United Arab Emirates
Tel. Opr. : 971-4-3455555, Tel. Dir. : 971-4-3023451/452
Fax : 971-4-3450164 Telex : 48469 JUMBEK EM

البريد الإلكتروني: dg@dxbcustoms.gov.ae

مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

مركز دبي الجمركي والمنطقة الحرة
مبنى الجمارك رقم 63، دبي، الإمارات العربية المتحدة
الهاتف التشغيلي: 971-4-3455555، الهاتف الداخلي: 971-4-3023451/452
الفاكس: 971-4-3450164، التلغراف: 48469 JUMBEK EM

الموقع الإلكتروني: www.dxbcustoms.gov.ae

2- يسمح بإدخال ما يرد بصحبة المسافرين من الأمتعة الشخصية التالية وتعفى من الرسوم الجمركية:

- أ - آلات تصوير الصور الثابتة أو المتحركة (فيديو) وأشرطة وأفلام واللوازم المستخدمة لها والتي تتناسب معها .
- ب - أجهزة عرض الشرائح والأفلام ولوازمها مع كميات ملائمة من الشرائح والأفلام.
- ج - المناظير البصرية.
- د - آلات موسيقية نقالة.
- هـ - أجهزة راديو، أجهزة إذاعة صوت مدمجة، أجهزة تشغيل الأسطوانات المدمجة (DVD,CD) وآلات إملاء ولوازمها مع أشرطة واسطوانات مدمجة على أن تكون بأعداد ملائمة
- و - الهاتف الخليوي أو النقال .
- ز - أجهزة تلفزيون نقالة.
- ح - آلات طباعة نقالة.
- ط - كمبيوتر و الكمبيوتر المحمول.
- ي - آلات حاسبة نقالة.
- ك - عربات أطفال.
- ل - كراسي وعربات المعاقين.
- م - معدات رياضية.
- ن - المبالغ النقدية والعملات والشيكات السياحية على أن تقل المبالغ عن 40 ألف درهم وأن لا يقل عمر المسافر عن 18 عاماً.

المادة (2)

شروط الإعفاء من الرسوم الجمركية

يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية ما يلي:

- أ- أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
- ب- أن لا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو ممن يمتنون التجارة لما بحوزته أو أن لا يكون من أفراد طاقم وسائل النقل.
- ج- لا يسمح بإدخال أو إعفاء السجائر والمشروبات الكحولية لمن يقل عمرهم عن (18) سنة.
- د- تطبق إجراءات المنع والتقييد على ما يرد بصحبة المسافرين .

المادة (3)

إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية على الكميات والقيم الزائدة والتجارية

تخضع البضائع التي ترد مع المسافرين للإجراءات التالية :

أ- الكميات والقيم الزائدة:

1. تطبق التعريفات الجمركية على الكميات والقيمة الزائدة عن الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (1) أعلاه.

2. تحجز الكميات الزائدة في حالة عدم دفع الرسوم الجمركية بموجب إيصال حجز لمدة ثلاثين يوماً تمدد بموافقة مدير المركز أو من ينييه بناءً على طلب صاحب العلاقة لثلاثين أو ستين يوماً أخرى لحين مغادرته أو رغبته بدفع الرسوم الجمركية عنها.

3. بعد مضي مدة الحجز المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، تسري على البضائع أحكام البيع بالمزاد العلني وسيتم التعامل مع البضائع المحجوزة حسب الإجراءات الداخلية.

ب - البضائع بكميات وقيم لأغراض تجارية:

تطبق على البضائع التي ترد مع المسافرين بكميات وقيم لأغراض تجارية والتي تم التصريح عنها جميع الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة من حيث تنظيم البيان والقيمة والرسوم والاجراءات الأخرى المقررة .

المادة (4)

الإفصاح عن المبالغ النقدية

على جميع المسافرين والقادمين للدولة الإفصاح عن المبالغ النقدية التي بحوزتهم التي تزيد عن (40,000) أربعين ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأخرى والشيكات السياحية وعليهم ملء نموذج الإفصاح المعد لذلك وفقاً لنظام الإفصاح عن المبالغ النقدية المعمول به في الدولة، ولا يسمح لمن يقل عمره عن 18 عاماً بإدخال المبالغ التي تفوق الحد المذكور وتضاف الأموال التي بحوزته إلى الحد المسموح به لولي أمره إذا كان مصاحباً له.

المادة (5)

المعاينة والتفتيش والتصريح

- أ- بالرغم مما ورد في هذه السياسة لا يوجد ما يمنع الجمارك من الرقابة والتفتيش لأمتعة المسافرين بالممرين الأحمر أو الأخضر .
- ب- لأغراض هذه السياسة يعتبر التصريح بالأساليب التالية تصريحاً من قبل المسافرين عما في حوزتهم من بضائع:

- 1) التصريح شفهيًا.
- 2) المرور من الممر الأخضر.
- 3) المرور من الممر الأحمر .
- 4) التصريح خطياً أو إلكترونياً.

المادة (6)

العقوبات

- أ- عملاً بأحكام الفقرة 5 من المادة 143 من قانون الجمارك الموحد تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 145 من القانون في حالة عدم التصريح عن البضائع ذات الصفة التجارية مما يصطحبه المسافرون.
- ب- في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية تفوق الحد المذكور في المادة (4) أعلاه وبعد التحري من موظف الجمارك يتم ضبط المبلغ وتحويله إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة (7)

تكون إدارة التعرف الجمركية والمنشأ الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بهذه السياسة .

المادة (8)

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من الأول من نوفمبر 2006 .

أحمد بطي أحمد